من غير ريبة وصديقه ونحو ذلك كله ما لم يحمل التقبيل فاعله على حرج او سخط كما هو
الغالب من احوال النسا والاحرام او كره انتهى قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه
اي ما لم يكن امرد جميلا كما قيده اخرا قوله وروينا في صحيح البخاري الخ قلت
وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر
مع انه فعل صحابي انه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فاخذ منه ذلك كيف
والذي فعل ذلك افضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم اجمعين وقد ورد
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري انه لما توفي عثمان بن مظعون
جا صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث قوله
فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشف الثوب الذي غشته
به عائشة عند وفاته صلى الله عليه وسلم قوله ثم اكب عليه هذا احد الفعلين
اللذين خرجا عن القياس ثانيهما اعرض فان قياس القاصر اذا دخلت عليه الهمزة
ان يصير متعديا نحو كرم زيد واكرمته وهذان الفعلان اي اكب واعرض
متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه اي القاه على وجهه وعرضه اي اظهره واذا
دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما قوله ثم
بكى استشكل ما جا من بكايه صلى الله عليه وسلم عند كشف عثمان بن مظعون وتقبيله
بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية واجيب بانه لبيان الجواز على انه يحتمل
ان يكون اضطراريا والنهي انما يكون عن الاختياري وبهذا الاحتمال الاخير يجاب
عن بكا الصديق الكبير رضي الله عنه قوله ففزع الباب يوخذ منه جواز الاستيذان
بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب
الاستيذان ويحتمل ان يكون قرن بالقرع الاستيذان وهذا القرع كان بلطف
كالقرع بالاظافير على ما هو الادب قوله يجر ثوبه اي رداه فكان صلى الله عليه
وسلم مستور العورة عريانا من غير ساتر العورة لعجلته استبشارا بزيد قوله
فاعتنقه وقبله وحذف المص من الحديث قول عائشة والله ما رايته عريانا
قبله ولا بعده اي ما رايته استقبل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة
الحال كما قاله القاضي عياض وقيل يحتمل ان يكون مرادها لم تره عريانا مثل
ذلك العري واختار الطيبي ما قاله القاضي وقال هو الوجه لما شم من سياق
كلامها من رايحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقايه بحيث
لم يتمكن من تمام التردي بالردا حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا انتهى قوله
يحني له من الانحنا وهو امالة الراس او الظهر تواضعا وخدمة قال لا اي
فانه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله فيلتزمه اي
يعتنقه ويقبله قال لا يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه
من حديث زيد وما في معناه وقوله ويصافحه معطوف على ما قبله عطف
تفسير او الثاني اخص واتم قوله قال الترمذي الخ حديث حسن غريب

لايعرفه

لا يعرفه من حديث الزهري الا من هذا الوجه انتهى قوله فاما الامرد الحسن فيحرم
تقبيله اذا كان اجنبيا كما هو موضوع المسئلة كما اشار اليه بقوله اول الفصل
ولا باس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ اما تقبيل القريب فقد تقدم في
الفصل قبله وحينيذ فاذا كان القادم امرد فلا باس بتقبيله ومعانقته من
غير شهوة اذا كان من قريبه من والد وممن في معناه ممن ياتي ثم الامرد من لم يات
زمان نبات لحيته غالبا فان جاء ولم تنبت فيقال فيه ثط بالمثلثة فالمهملة
قيل ويظهر ابدا ضبط الامرد بان يكون بحيث لو كان امراة صغيرة لاشتهيت
للرجال والاصح ان الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر
وكم في الناس من حسن ولكن ۞ الذ العيش ما تهوى القلوب
قوله ولا فرق في هذا الخ اي فيحرم الجميع سدا للباب قوله والمذهب الصحيح
عندنا تحريم النظر الى الامرد الحسن اي الى جزء من بدنه وان كان الناظر امرد
ايضا ثم النظر عند خوف الفتنة بان لم يبعد وقوعها كما قاله ابن الصلاح او مع
الشهوة وضبطها في الاحيا بان كان يتانس بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه
فرقا بينه وبين الملتحي حرام اجماعا وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين
سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه اما عند انتفا الشهوة وعدم امن الفتنة
فقال الشيخ المص هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد امن الفتنة
وفي المنهاج ان ذلك الاصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلا جمع متقدمون
ومتاخرون حتى بالغ بعضهم فزعم انه خرق للاجماع وليس في محله وان وافقه
قول البلقيني محله مع امن الفتنة اجماعا ووجه التحريم ما اشار اليه بقوله كالمراة
لكونه في معناها بل قال في الكافي انه اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم يومر
بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعليم والاسباب واكتفا بوجوب الغض عنهم الا لحاجة
وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الانتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر
بعضهم على امرد فاعجبه فقال له استاذه ستري غبه فنسي القران بعد عشرين
سنة وشرط الحرمة مع امن الفتنة وانتفا الشهوة ان لا يكون الناظر محرما بنسب
وكذا رضاع او مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولا سيدا وان يكون المنظور اليه جميلا
بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع
فيه اذا شرط للعرف بنا على الاصح ان الملاحة وصف ذاتي بان المدار ثم على
ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر نفسه وهو منوط
بميل طبعه لا غير وانما لم يتقيد والكنسا بذلك لان لكل ساقطة لاقطة وان
الميل اليهم طبيعي واذا قلنا بحرمة النظر اليه حرمت الخلوة به وفي مسند تفصيل
قال ابن حجر في التحفة وان كان معه امرد اخر احذا من قولهم ان الرجل
لا يمنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بان ذلك فيما اذا كان نفا علا
اما في هذا المقام فيستحيي بحضرة مثله فوجود اخر معه يمنع من الخلوة به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)